كما ذهب اليه بعض المشايخ كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للحامل ان يأخذ الفاعل ويضرب به
نفسًا او مالا فيتلفه فاذا نسب الى الحامل ابتداءً فموجب الجناية من ضمان المال والقصاص
والدية والكفارة عليه اى على الحامل فقط اى بلا مشاركة الفاعل للحامل فى ذلك الموجب
فلو اكرهه على رمى صيد فاصاب انسانا فالدية على العاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه
على قتل الغير عمدًا فالقصاص على الحامل فقط لان الانسان مجبول على حب الحيوة فيقدم على ما
يتوسل به الى بقائها بمقتضى الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف فى يد القاتل فيضاف
الفعل الى الحامل الا الاثم فانه وان كان موجب الجناية الا انه ليس على الحامل فقط بل عليه
وعلى الفاعل معًا وذلك لان الفاعل لا يصلح آلة للحامل فى حق الاثم اذ لا يمكن لاحد ان
يجنى على دين غيره ويكسب الاثم لغيره و[illegible] لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب
الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولو فرضناه آلة لزم تبدل محل الجناية لانه يكون
على دين الحامل وهو لم يأمر الفاعل به فينتفى الاكراه واذا لم يمكن جعله آلة لزم نسبة الاثم
الى كل منهما اما الحامل فلقصده قتل نفس محرمة واما الفاعل فلاطاعة المخلوق مع معصية
الخالق وايثاره نفسه على من هو مثله فالمحرمات انواع لما فرغ من بيان حكم الافعال المكره
عليها واثارها التى تتعلق ولامن تسب شرع فى بيان حكم الاقدام عند الاكراه على الافعال
التى لا يجوز الاقدام عليها عند الاختيار فانها تكون حرامًا او مباحًا او مرخصًا فيه
تنبيه فالحرمات اما ان تحتمل السقوط او لا والثانى اما ان يحتمل الرخصة او لا فهى بهذا الاعتبار ثلثة
انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط

مطلب المحرمات

والنوع

والنوع الثالث اما فى حقوق الله او حقوق العباد وحقوق الله اما ان تحتمل السقوط او لا
فشرع فى بيان هذه الاقسام فقال والحرمات انواع ثلثة الاول حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة
كالقتل فانه لو اكره بالقتل او القطع على قتل غيره ظلمًا او عبده لا يحل له الاقدام عليه بل يحرم
لان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول فى ذلك سواء فاذا استويا لا يحل للفاعل
قتل غيره لتخليص نفسه والجرح فانه لو اكره بالقتل او القطع على قطع طرف الغير اثم لو فعل
لان الطرف المعصوم من الجرح كالنفس والزنا فانه لو اكره بالقتل ونحوه على الزنا اثم ان فعل
لان فيه فساد الفراش ان كانت المراة منكوحة الغير وضياع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل
ايضا واما زنا المراة فيحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها فى ذلك
لانه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الرخص فى جانب الرجل لان نسب الولد عنها
لا ينقطع ولهذا سقط الاثم والحد عنها والثانى حرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ
من الاكراه بان كان بالقتل او القطع يبيحها لانه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار
بمعنى انه لا يثبت الحرمة فيها فيبقى الاباحة الاصلية ضرورة والاكراه الملجئ بخوف تلف النفس او العضو
نوع من الاضطرار وان اختص الاضطرار بالمخمصة يثبت فى الاكراه بدلالة النص لما فيه
من خوف فوات النفس او العضو فلو امتنع المكره عن اكل الميتة ونحوها حتى قتل اثم ان علم
اى ان كان عالمًا بسقوط الحرمة والا اى وان لم يعلم سقوطها فيرجى ان لا يكون آثما صحح به فى
المبسوط واما الاكراه الغير الملجئ فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث شبهة حتى لو شرب
الخمر باكراه غير ملجئ لا يحد والثالث حرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة اى لا يحل متعلقها لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)